

قرار رقم 17 بتاريخ 19 يوليوز 2022

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة برادية

إن رئيس مجلس جماعة برادية ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شان كفايات تعيين رؤساء للأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2523.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية ،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 د بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية ،
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة برادية رقم 26 بتاريخ 2018/10/04 المتعلق بتنظيم مصالح إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 2018/11/19،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي برادية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة برادية كالتالي:

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
* رئيس قسم الشؤون التقنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.	* رئيس مصلحة التعمير والأشغال والبيئة والممتلكات . * رئيس مصلحة الدراسات التقنية والصفقات والآليات. * رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.
* رئيس قسم الشؤون الادارية والمالية والقانونية.	* رئيس مصلحة الموارد المالية. * رئيس مصلحة الحالة المدنية والإمضاءات والمصادقة على الوثائق والشؤون القانونية وشؤون المجلس. * رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والنفقات والموارد البشرية.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة برادية في وجه :

- 1 - الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة برادية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (04) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ،
- 2- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة ، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة برادية في وجه :

- 1 - الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة برادية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ،

✓ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين ، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة.
غير انه ، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة اوفي احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة بموجب القانون التنظيمي 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الادارة وتحديد اختصاصاتها.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل موافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه .
- ✓ نسخة من الشهادة أو الدبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ✓ ملف الترشيح يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح في اربع نظائر (4) بكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل استلام ، وذلك ابتداء من يوم 20 شتنبر 2022 الى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 27 شتنبر 2022 وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة برادية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومية-www.emploi-public.ma

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة .

حرر ببرادية في: 2022/07/19

إمضاء

رئيس المجلس الجماعي برادية

الخضر محمد
رئيس المجلس الجماعي برادية

06 شتنبر 2022

تأشير السيد:

عامل اقليم الفقيه بن صالح

عامل اقليم الفقيه بن صالح
إمضاء: محمد قرناشي